



الرقم:
التاريخ:
المرفق:

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

- ١- يقوم مجلس الادارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .
- ٢- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الادارة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام وإجراءاته .
- ٣- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الادارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو اقامة المشروعات الاستثمارية .
- ٤- يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار .
- ٥- يحق لمجلس الادارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرحلة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الانتاجية والخدمية .
- ٦- يجوز لمجلس الادارة بعد موافقة الوزارة ان يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة .
- ٧- تبذل الجمعية كل الجهد الممكن في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .
- ٨- تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى مع المحافظة على صافي أصول الجمعية) .
- ٩- ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها .

الاعتماد:

اعتمد مجلس الادارة هذه السياسة في محضر اجتماع المجلس رقم ١٠ وتاريخ ٢٠٢٢-١١-١
وذلك بناء على الصلاحيات المفوضة له من الجمعية العمومية في محضرها رقم ٢٦ وتاريخ ٩-٢١-٢٠٢٠

